

التعليمات الخاصة بتحديد المساهمة القصوى للمصارف السورية
في رأس مال شركات التأمين
الصادرة بقرار السيد وزير المالية – رئيس مجلس الإدارة
رقم 100/14

- مادة 1: تُحدد المساهمة القصوى لمشاركة المصارف السورية بنسبة 5% (خمسة بالمائة) من رأس مال شركات التأمين السورية الخاصة.
- مادة 2 : على شركات التأمين المرخصة تعديل قائمة مؤسسيها طبقاً للمادة الأولى من هذا القرار.
- مادة 3: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: 20 / 3 / 2006

وزير المالية
رئيس مجلس الادارة
الدكتور محمد الحسين